قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٦٤

بتعيين المهندس محمد رفعت الحموى مديرا للادارة العامة للتنفيذ بالمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ميزانيـــة المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان للسنة المـالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس محمد رفعت الحموى مديرا للادارة العامة للتنفيذ بالمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان بدرجة مدير عام على أن يتقاضى أول مربوط الدرجة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٤ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات والقوانين المكملة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — يطبق فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه القواعد الآتية :

(١) يستمر صرف النفقات ومصاريف العلاج والمصروفات الدراسية ومصروفات السفر للخارج طبقا للقواعد السارية فى شأن هؤلاء الأشخاص حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٤ ، على ألا يخصم مقدارها من التعويض المستحق لهم قانونا .

(٢) الأشخاص الذين لم تحدد مراكزهم المالية ولم يتسلموا سندات التعويض حتى آخر شهر يونيه سنة ١٩٦٤ يصرف لهم المدير العام نفقة شهرية مؤقتة تحت التسوية بشرط ألا تجاوز سبعين جنيها شهريا ، وذلك إلى أن يحدد المركز المالى لهؤلاء الأشخاص بصفة نهائية وتسلم إليهم سندات التعويض .

(٣) عند تحديد المراكز المالية للأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يعبر من الديون مكافآت نهاية الخدمة المستحقة لخدم المنازل ومن فى حكمهم .

(٤) الأموال والممتلكات التى تؤول إلى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، ولا يجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها بقرار مسبب لعـدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقرره القانون .

(٥) تسلم إلى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم فى عقارات سكنية ، على ألا تزيد قيمة هـــذه الحصص الشائعة التى تسلم إليهم عن مقـدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويتم تقييم هذه الحصص الشائعة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وتستنزل القيمة من مبلغ التعويض المستحق لهم .

(٦) يجوز لكل شخص من هؤلاء الأشخاص أن يحتفظ بمسكنه الخاص الذى يشغله (فيلا) والذى كان مملوكا له .

وإذا كان له مسكن خاص آخر (فيلا) ولم يتم التصرف فيه جاز له أن يحتفظ به أيضا بشرط ألا يزيد ما يحتفظ به فى مدينة واحدة على مسكن خاص واحد .